

الحماية الإجرائية للحدث الجانح: بين اعتباره ضحية أو مجرما

Procedural Protection for Juvenile Delinquents:

Between Considering Them Victims or Criminals

سلامي دليلة*

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

البريد الإلكتروني: d.sellami@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 28-06-2025

تاريخ الإيداع: 20-04-2025

ملخص:

يقتضي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل تكريس حماية قانونية خاصة به، ليس فقط باعتباره طفلا في خطر أو طفل ضحية بعض الجرائم، وإنما أبعد من ذلك باعتباره طفلا جانحا، من خلال الإجراءات الخاصة التي يخضع لها والضمانات الممنوحة له في إطار محاكمة عادلة، ذلك أن الطفل يدرج ضمن فئة المستضعفين أو كما أشار إليه المشرع في قانون حماية الطفل باعتباره فئة هشة نظرا لسنه واحتياجاته المعنوية، والعاطفية والبدنية، وقد كرس المشرع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب القانون الخاص بحماية الطفل، بالإضافة إلى بعض القوانين الجزائية الخاصة، وتختلف هذه الحماية باختلاف مضمون هذه القوانين، ولكنها تنصب في فحوى واحد يتمثل في وجوب حماية الطفل الجانح سواء اعتبرته هذه القوانين ضحية أو مجرما.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح ; حماية الطفل ; الطفل الضحية ; المصلحة الفضلى للطفل.

Abstract:

The principle of the best interests of the child requires the establishment of special legal protection, not only when the child is considered at risk or a victim of certain crimes, but also when regarded as a juvenile delinquent. This protection includes specific procedures and guarantees afforded to the child within the framework of a fair trial. The child is considered part of a vulnerable group, or, as described by the legislator in the Child Protection Law, a fragile group due to their age and emotional, psychological, and physical needs. This protection is recognized under the Code of Criminal Procedure, the Child Protection Law, and various specific criminal laws. While the scope of protection may vary across these legal instruments, they all share the same fundamental goal: to safeguard the juvenile delinquent, whether classified by law as a victim or as a criminal.

Keywords : Juvenile Delinquent; Child Protection; Child Victim; Best Interests of the Child.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تعد الحماية الإجرائية للحدث الجانح من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع، بالإضافة إلى الحماية الموضوعية، تماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومن أجل ذلك، أفرد المشرع قانون خاص بفئة الأحداث يتعلق بالقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ويقصد بالطفل أو الحدث، ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحددة بثمانية عشر سنة كاملة، وقد كرس هذا القانون حماية خاصة للطفل سواء أكان طفلاً في خطر أو طفل ضحية بعض الجرائم أو حتى باعتباره طفلاً جانحاً، وهذه الفئة الأخيرة هي الفئة المعنية بالدراسة، ويقصد بالحدث الجانح، الطفل الذي ارتكب جريمة ولا يقل عمره عن عشر سنوات.

لم يكتف المشرع بالحماية المقررة للطفل الجانح بموجب أحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، وإنما أقر له حماية أخرى في ظل قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القواعد العامة التي تطبق بالأساس على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي المحددة بثمانية عشر سنة كاملة، باعتبارهم مشتبه فيهم أو متهمين أو حتى محكوم عليهم، ورغم ذلك فقد عمل المشرع على استثناء فئة الأحداث الجانحين من الخضوع لبعض الإجراءات التي يخضع لها الشخص البالغ. بالإضافة إلى ذلك، فهناك حماية خاصة أقرها المشرع للحدث باعتباره ضحية وليس جانحاً في بعض القوانين الخاصة. تظهر أهمية موضوع الدراسة في معرفة خصوصية الحماية الإجرائية المقررة للأحداث الجانحين سواء في القوانين العامة أو في القوانين الخاصة، باعتبار أن مرحلة الطفولة هي مرحلة حساسة سواء بالنسبة للطفل أو للمجتمع على حد سواء، لذلك لا بد أن يحاط الطفل بالاهتمام وحماية خاصة حتى وإن كان جانحاً، تماشياً مع خصوصيته النفسية والاجتماعية.

يهدف موضوع الدراسة إلى التركيز أو تحديد إطار الحماية المكروسة للحدث الجانح، انطلاقاً من الإجراءات الخاصة التي يخضع لها أو الضمانات الممنوحة له، في إطار الموازنة بين الحماية والردع. بهذا، يستدعي الموضوع طرح الإشكالية القانونية التالية: إلى أي مدى كرس المشرع الحماية الإجرائية للحدث باعتباره جانحاً، تستوجب معاملته معاملة خاصة تختلف عن الجاني البالغ، مراعاة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل؟ تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة، إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث عن النصوص القانونية المنظمة للحماية الإجرائية للحدث الجانح، والعمل على تحليلها. تتم دراسة موضوع الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال محورين، يتعلق الأول بحماية الحدث الجانح كضحية، أما المحور الثاني فيتعلق بحماية الحدث الجانح كمجرم.

المحور الأول- الحماية الإجرائية للحدث الجانح باعتباره ضحية

تظهر أهمية حماية الطفل الجانح باعتباره ضحية من خلال إعفائه من المتابعة الجزائية، وليس باعتباره ضحية الجنايات والجنح التي يرتكبها الجاني البالغ ضده، وقد أخضع المشرع سريان آجال تقادم الدعوى العمومية بشأنها، حسب ما نصت عليه المادة 8 مكرر 1 من ق.ج.ج، ببلوغ الطفل سن الرشد المدني المحددة بتسعة عشر سنة.

نظم المشرع الحماية المقررة للطفل الجانح باعتباره ضحية، بموجب أحكام خاصة، يتعلق الأمر بالقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها⁽¹⁾، والقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته⁽²⁾.

أولاً: حماية الطفل الجانح في ظل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

نظم المشرع جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون في الفصل الثاني منه التدابير العلاجية التي أكد عليها المشرع بموجب التعديل الأخير، وقد اهتم بفئة الأحداث بموجب المواد من 6 مكرر إلى 9 مكرر منه، وأولى لهم حماية خاصة تتمثل في إعفائهم من متابعتهم جزائياً حسب ما نصت عليه المادة السادسة، بسبب ارتكابهم للجريمة المنصوص عليها في المادة 12 والمتعلقة باستهلاك أو شراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، والتي حدد لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 د ج إلى 50.000 د ج، أو إحداهما. وقد اعتبرهم المشرع ضحايا بسبب حالة التسمم، رغم أنهم جانحين، وحتى يستفيد الحدث الجانح من هذه الحماية، وجب إتباع إجراءات معينة، بعد توافر شروط الحماية.

1- شروط الاستفادة من الحماية: تتعلق هذه الشروط بما يلي:

- استهلاك الحدث للمخدرات أو المؤثرات العقلية وتوافر حالة الإدمان.

- إثبات خضوع الحدث لعلاج مزيل للتسمم، وأنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وفي الحالة العكسية تنفذ عليه العقوبة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات⁽³⁾.

2- الإجراءات المتبعة: تختلف الإجراءات المتخذة للاستفادة من الحماية المقررة بموجب المادة 6، بحسب المراحل

الآتية:

أ- مرحلة البحث والتحري: يتعين حسب المادة 6 مكرر، توافر إجراءات أولية يتخذها ضابط الشرطة القضائية، وأخرى يتخذها وكيل الجمهورية.

- الإجراءات الأولية المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إخضاع الحدث، المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، للتحليل الطبي.

- حضور الممثل الشرعي للحدث، أو عند الاقتضاء، محاميه، للتحليل الطبي.

- إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

- الإجراءات المتخذة من طرف وكيل الجمهورية: تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف وكيل الجمهورية في حالة ما إذا

تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، أن يصدر أمر بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقاً للكييفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجياً، ويكون ذلك تحت المراقبة الطبية.

¹ - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023، ج ر عدد 32.

² - القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية عدد 32.

³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر عدد 7.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي: يجوز لقاضي الأحداث، حسب المادة 7، إذا تم الإثبات بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالة الحدث الصحية تستوجب علاجاً طبياً، أن يأمر بإخضاع الحدث المتهم لعلاج مزيل للتسمم، مع اتخاذ جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.

يبقى الأمر الموجب للعلاج بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، منتجاً لآثاره إذا استدعى الأمر ذلك، إلى غاية أن تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

ج- مرحلة المحاكمة: تتخذ المحكمة المختصة الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: يجوز للمحكمة المختصة حسب المادة 8، أن تلزم الأحداث، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر الموجب للعلاج المتخذ من طرف قاضي التحقيق أو تمديد أثره.

- الحالة الثانية: إذا لم يتم إخضاع الحدث لعلاج إزالة التسمم من طرف قاضي التحقيق، تأمر الجهة القضائية المختصة، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالة الحدث الصحية تستوجب ذلك، بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم، الذي تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.

يمكن للمحكمة أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من استعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعفي المحكمة المختصة حسب المادة 8 مكرر، إذا ثبت بخبرة طبية أن الأحداث المتهمين تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12، مع إمكانية أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ثانياً: حماية الطفل الجانح في ظل قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

قد يكون محل جريمة الاتجار بالبشر، طفل قاصر فتسمى في هذه الحالة بجريمة الاتجار بالأطفال، وهو ما أشارت إليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال وعلى المجتمع على حد سواء، خاصة إذا أخذت بعداً دولياً باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، حيث تتطلب هذه الجريمة نقل الأطفال من دولة إلى أخرى، وهذا ما يجعلها تقترب بجرائم أخرى، يتعلق الأمر بكل من جريمة الهجرة غير المشروعة، وجريمة تهريب المهاجرين، وقد حظي الطفل في إطار هذه الجرائم الثلاثة بحماية إجرائية باعتباره ضحية، وهو ما سنبينه في الآتي:

1- حماية الطفل الجانح ضحية جريمة الاتجار بالأطفال: تظهر الحماية المقررة للطفل في هذه الجريمة، حسب ما نصت عليه المادة 52، في عدم جواز إقرار المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية للطفل الجانح عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية اتجار بالبشر، كجرائم تعاطي الدعارة، أو إنتاج وبيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية، حسب ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

2- حماية الحدث الجانح ضحية جريمة الهجرة غير المشروعة: نظم المشرع جريمة الهجرة غير المشروعة بموجب القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽¹⁾، في المادة 44 منه، والتي تعاقب

¹ - القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها' ج ر عدد 36.

كل من يخالف شروط الدخول إلى الجزائر، والمحددة في المواد 4، 7، 8 و9 منه، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج. إلا أن المشرع استثنى من تطبيق حكم المادة، الطفل ضحية الاتجار بالبشر، وذلك بموجب المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث نصت المادة على عدم جواز متابعة ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

3- حماية الحدث الجانح ضحية جريمة تهريب المهاجرين: نظم المشرع جريمة تهريب المهاجرين بموجب المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، وقد أشار المشرع بموجب المادة 303 مكرر 31، إلى ظروف تشديد العقوبة المقررة للمهرب، ومن بينها أن يكون الشخص محل التهريب قاصرا، ويقصد بهذه الجريمة طبقا لهذه الحالة، تسهيل خروج الطفل من الحدود الإقليمية لدولته، ودخوله إلى دولة أخرى، بصفة غير مشروعة، مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

رغم أن المشرع لم يشر في نصوص قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى مدى إمكانية استفادة هذه الحالة من الحماية، مقارنة بالحماية المقررة للحالتين السابقتين، إلا أنه يستفاد من نص المادة 18 منه، أن القاصر محل جريمة التهريب لا يسأل عن خروجه غير المشروع من إقليم الدولة، بل ويتم تسهيل رجوعه إلى بلده، وتجدر الإشارة هنا، أن حكم المادة لا يتعلق بالوطنيين الذين سهل خروجهم بصفة غير مشروعة، وإنما أيضا بالوطنيين المتواجدين في الخارج بصفة مشروعة، إلا أنهم وقعوا ضحية الاتجار بالبشر.

المحور الثاني - الحماية الإجرائية للحدث الجانح باعتباره مجرم

تتميز قواعد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح بتدرجها بحسب درجة نمو عقله وإدراكه وقدرته على الاختيار والتمييز المرتبطة بمختلف المراحل العمرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى تفاقم إجرام الأحداث إلى وضع قانون خاص بالطفل يهتم أساسا بحمايته وعلاجه بدلا من عقابه وردعه. ومن هذا المنطلق اختلفت النصوص القانونية المنظمة للحماية الإجرائية للحدث الجانح، بين حمايته بموجب قانون حماية الطفل، وبموجب قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الحماية المقررة بموجب قانون حماية الطفل⁽¹⁾:

تطرق المشرع إلى تعريف كل من الطفل، الطفل الجانح، وسن الرشد الجزائي في المادة الثانية من قانون حماية الطفل، نجد من خلال مختلف التعريفات، أن المشرع يؤكد مرة أخرى على الحماية الإجرائية المقررة للحدث الجانح من خلال الحالات التالية:

1- تدرج المسؤولية الجزائية للطفل: تدرج المسؤولية الجزائية المقررة للطفل بين مرحلة عدم المسؤولية ومرحلة المسؤولية.

أ- مرحلة عدم المسؤولية: أخضع المشرع الطفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات، لحماية إجرائية كاملة تتمثل في عدم جواز متابعته جزائيا عن أي جريمة يرتكبها في هذه المرحلة العمرية، باعتباره غير مميز لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين المباح والمجرم، ولا يملك حرية الاختيار بين ارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها⁽²⁾، وهو ما

¹- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

²- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، 2000، ص 640.

أكدته أيضاً المادة 56 من قانون حماية الطفل، حيث يعتبر صغر السن في هذه الحالة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس⁽¹⁾. ورغم ذلك يبقى الفعل مجرماً، ويرتب المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، إلا أن الممثل الشرعي للطفل هو من يتحملها، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون حماية الطفل.

ب- مرحلة المسؤولية: تترتب المسؤولية الجزائية للطفل الجانح الذي تتراوح سنه من بلوغه سن عشر سنوات إلى ما دون ثمانية عشر سنة، بموجب المادة 49 من ق.ع. حيث يعد الطفل هنا جانحاً عند ارتكابه جريمة سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية، وتترتب عليه مسؤولية جزائية ولكنها مخففة مقارنة بمسؤولية الشخص البالغ.

2- وقت تقدير سن الحدث: يتحدد وقت تقدير سن الطفل بيوم ارتكاب الجريمة، فهذه حماية أخرى كرسها المشرع للطفل الجانح، تتعلق بنوع الأحكام المطبقة عليه، فإذا ارتكبت الجريمة أثناء المرحلة العمرية التي تتراوح ما بين عشر سنوات وما دون ثمانية عشر سنة، وحصل أن تمت متابعتها عن الجريمة بعد بلوغه سن الرشد الجزائي والمحددة بثمانية عشر سنة كاملة، فالحماية المقررة له في هذه الحالة في أن العبرة بسنه يوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم محاكمته، وفي حالة ما إذا صدر عن الطفل السلوك الإجرامي في وقت معين وتراخت النتيجة الإجرامية فحدثت في وقت آخر، فالعبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة يكون بوقت وقوع السلوك الإجرامي وليس بوقت وقوع النتيجة الإجرامية⁽²⁾، وبالتالي يتم خضوع الطفل للأحكام المطبقة على الأحداث الجانحين، وليس للأحكام المطبقة على البالغين، أما إذا ارتكب الجريمة وسنه ما دون عشر سنوات فيخضع للحالة الأولى السابق بياؤها.

3- فصل المتهمين البالغين عن الأطفال الجانحين: تختلف أحكام فصل البالغين عن الأحداث، ما إذا كان الأمر يتعلق بالدعوى العمومية، أو بالدعوى المدنية.

أ- فصل ملف البالغين عن ملف الأحداث في الدعوى العمومية: إذا تم ارتكاب الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلون أصليون وشركاء بالغون مع طفل، في إطار المساهمة في الجريمة التي نظم المشرع أحكامها في المواد من 42 إلى 46 من ق.ع، يقوم وكيل الجمهورية، باعتباره يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأحداث. بفصل الملفين، تختلف كيفية التصرف في ملف الطفل بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية، فإذا كانت جنحة رفع الملف إلى قاضي الأحداث، أما إذا كانت جناية فيرفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل.

ب- فصل البالغين عن الأحداث في الدعوى المدنية: أجاز المشرع بموجب المادة 88 من قانون حماية الطفل، إقامة الدعوى المدنية ضد الحدث أمام قضاء الأحداث، مع إدخال ممثله الشرعي.

إلا أنه، في حالة ما إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال، وعبر المدعي المدني عن إرادته في مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الحدث الجانح في المرافعات، وإنما يحضر للجلسة ممثله الشرعي نيابة عنه.

ثانياً- الحماية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

¹ - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 145.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 647.

تختلف الحماية المقررة للطفل الجانح في ظل قانون الإجراءات الجزائية بحسب مراحل الدعوى العمومية، فهناك حماية مقررة أثناء تحريك الدعوى العمومية، وحماية مقررة أثناء تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

1- الحماية المقررة للحدث الجانح في مرحلة تحريك الدعوى العمومية: خول المشرع لوكيل الجمهورية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02-15⁽¹⁾ صلاحيات واسعة بشأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، ويتعلق الأمر بإجراءات المثلث الفوري، وإجراءات الأمر الجزائي، إلا أن المشرع استثنى الطفل الجانح من خضوعه لهذه الإجراءات لتعارضها مع خصوصية قضاء الأحداث، والمجسدة حسب المادة السابعة من قانون حماية الطفل في المصلحة الفضلى للطفل، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو حكم يتعارض ومصلحة الطفل.

أ- عدم خضوع الحدث الجانح لإجراءات المثلث الفوري: نظم المشرع إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجانح في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج، وقد قيده بمجموعة من الشروط، وحصر نطاقه الموضوعي بالجنح المتلبس بها التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، أو التي لا تخضع المتابعة الجزائية فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وتهدف إجراءات المثلث الفوري إلى كفالة سرعة المحاكمة، حيث يمكن أن يمثل المتهم فوراً على جلسة الجانح المنعقدة في اليوم الذي تم فيه استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، وكذا تبسيط إجراءات المحاكمة باعتباره يتعلق بجرائم تتصف بخطورة معينة⁽²⁾، ولا تزال آثارها ظاهرة وأدلة الاتهام قائمة وواضحة، هذا من جهة، وتحقيق الحكم الصادر فيها أغراض الردع وإرضاء الشعور العام بالعدالة من جهة أخرى⁽³⁾.

لا تخضع الجانح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، سواء كانت متلبس بها أو غير متلبس بها، لإجراءات المثلث الفوري، وهو ما نص عليه المشرع صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون حماية الطفل، ويعود ذلك للاعتبارات التالية:

- خصوصية إجراءات المحاكمة: تخضع محاكمة الأحداث بصدد الجانح، بالإضافة إلى المخالفات والجنايات، التي يرتكبونها، للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، طبقاً لما نصت عليه المادة 81 منه، وبالتالي فإن اختصاص قسم الأحداث على مستوى المحكمة يكون بموجب أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث الذي حقق في القضية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون حماية الطفل.

- إلزامية التحقيق في جنح الأحداث: يعد التحقيق في جنح الأحداث إلزامي حسب المادة 64 من قانون حماية الطفل، ويتم من طرق قاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث، ورغم عموم هذه المادة إلا أن الأمر ليس كذلك، ذلك أن الجانح المعنية بالتحقيق تتعلق بالجانح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، أو الجانح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس يفوق حدها الأقصى خمس سنوات، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 02-15.

- إجراء الوساطة: أجاز المشرع إجراء الوساطة في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية، بالنسبة للجانح المرتكبة من طرف الطفل الجانح، حسب ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل، ويتم من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40.

² - حاج دولة دليلة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1306، 1307.

³ - حازم محمد حسن أبو رمان، الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة، بحث كمتطلب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص 8.

نفسه، أو بموجب طلب يقدمه الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه، ويستثنى من مجال الوساطة الجنح التي أخضعها المشرع للإلزامية التحقيق فيها.

ب- عدم خضوع الحدث الجانح لإجراءات الأمر الجزائي: نظم المشرع إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق إ ج، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وبالتالي تخفيف العبء على المحكمة الجزائية المختصة، وقد قيد المشرع إجراءات الأمر الجزائي بجملة من الشروط بعضها يتعلق بالجريمة المرتكبة والتي يشترط أن تكون من الجنح المعاقب عليها بالغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وبعضها الآخر تتعلق بمرتكب الجريمة، والذي يشترط أن يكون بالغاً سن الرشد الجزائي، وبالتالي عدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الجنح المرتكبة من طرف الطفل، وهو ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج، حيث نصت على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق إذا كان المتهم حدثاً، ويعود ذلك لاعتبارات عديدة، نذكر منها:

-تشكيلة الهيئة القضائية على مستوى قسم الأحداث: يوجد على مستوى كل محكمة، حسب المادة 59 من قانون حماية الطفل، قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل البالغ من العمر عشر سنوات كاملة، وتعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام لا يجوز مخالفتها، حيث يتشكل من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين، يقوم بمهام النيابة العامة، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بالإضافة لأمين ضبط، وتبعاً لذلك نجد أن تشكيلة قسم الأحداث لا تتماشى وإجراءات الأمر الجزائي التي يتم بمقتضاها الفصل في الجنح المحالة على محكمة الجنح من طرف قاضي فرد حسب ما نصت عليه المادة 340 من ق إ ج.

-الاستماع إلى الطفل الجانح أو ممثله الشرعي في جلسات قسم الأحداث: لا يمكن لقسم الأحداث أن يفصل في الجنحة إلا بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، والضحايا، والشهود، من جهة، ومرافعة النيابة العامة والمحامي من جهة أخرى، وفي حالة ما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة، ينوب عنه ممثله الشرعي وبحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضورياً، حسب ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل.

-الإلزامية الاستعانة بمحامي: يعتبر حضور المحامي لجلسات قسم الأحداث في المحكمة، وجوبي من أجل مساعدة الطفل، حسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل.

2-الحماية المقررة للطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية: راعى المشرع أثناء تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية شخصية الطفل الجانح وسنه، وحالته النفسية والاجتماعية، بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، من خلال عدم إخضاعه للإكراه البدني، من جهة، إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث من الرسوم والمصاريف، وإلغاء القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية من جهة أخرى،

أ-عدم جواز التنفيذ على الطفل الجانح بالإكراه البدني: نظم المشرع أحكام الإكراه البدني في المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج، يعد الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ، من خلالها يتم إجبار المحكوم عليه المدين بالحبس في حالة امتناعه عن أداء ما في ذمته من مبالغ مالية⁽¹⁾، بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

¹ -عثماني عبد الرحمن- دنون محمد بلبنة، الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 82.

وقد نص المشرع بموجب المادة 600 من ق إ ج، على عدم جواز إخضاع الطفل الجانح الذي يقل عمره يوم ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر سنة، وذلك في حالة ما إذا تمت إدانته في جنابة أو جنحة أو مخالفة، بموجب حكم أو قرار قضائي يقضي بمصاريف قضائية أو تعويضات مالية، أو بالغرامة المالية، ويتعلق هذا المنع بحالتين، تتعلق الحالة الأولى بعدم جواز إصدار حكم أو قرار يقضي بالإكراه البدني، أما الحالة الثانية فتتعلق بعدم جواز تطبيق الإكراه البدني في حالة صدوره، وذلك تماشياً مع خصوصية قضاء الأحداث، وللاعتبارات التالية:

- الطابع الحمائي والوقائي للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- التقيد بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل بمناسبة كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل الحدث، وبالتالي فإن الإكراه البدني يضر بمصلحة الطفل.

ب- إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية: نص المشرع بموجب المادة 148 من قانون حماية الطفل، على إعفاء الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل، فيما عدا ما يتعلق منها بالحقوق المدنية، وبالتالي عدم جواز إلزام الطفل الجانح ما دون ثمانية عشر سنة بأداء الرسوم أو المصاريف القضائية في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية أو حتى على مستوى المحكمة العليا فيما يتعلق بالطعن بالنقض⁽¹⁾.

ج- إلغاء القسمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية للطفل الجانح: نظم المشرع صحيفة السوابق القضائية في الباب الخامس من الكتاب السادس المعنون " في بعض إجراءات التنفيذ"، في المواد من 618 إلى 675 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتنوع صحيفة السوابق القضائية إلى القسمة رقم 1، القسمة رقم 2، والقسمة رقم 3. تعد القسمة رقم 1 هي الصحيفة الأصلية التي تدون فيها حسب المادة 623 من ق إ ج، جميع أحكام الإدانة والقرارات المذكورة في المادة 618 من ق إ ج، ومن بينها ما نص عليه البند الرابع والمتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث. أما القسمة رقم 2 فتعد حسب المادة 630 من ق إ ج، البيان الكامل بكل القسائم الحاملة رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه، تسلم على سبيل الحصر إلى النيابة العامة، القضاة، وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية، مديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية.

وفي هذا الصدد، وضع المشرع الحماية المقررة للطفل الجانح بموجب صحيفة السوابق القضائية، في مسألتين: تتعلق المسألة الأولى بعدم جواز الإشارة في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث، إلا ما كان منها مقدماً إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 630 من ق إ ج. أما المسألة الثانية فتتعلق بإلغاء القسمة رقم 1، ويتم ذلك في حالتين، إما بموجب طلب إذا تعلق الأمر بتدابير الحماية والتهذيب، أو بقوة القانون إذا تعلق الأمر بالعقوبات والتدابير المنفذة

¹ - برة عماد الدين - علي موسى، خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2022، السنة الثانية عشر، ص 310.

-إلغاء القسمة رقم 1 بموجب طلب: يجوز إلغاء القسمة رقم 1، حسب ما نصت عليه المادة 108 من قانون حماية الطفل، بشأن تدابير الحماية والتهديب، من طرف قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه، أو بموجب طلب، مع توافر الشروط التالية:

-عدم بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحددة بثمانية عشر سنة كاملة

-تقديم الطفل المعني ضمانات أكيدة تفيد صلاح حاله.

-انقضاء مهلة ثلاث سنوات يبدأ حسابها من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب.

-تقديم عريضة من طرف الطفل المعني، أو من النيابة العامة، موجهة إلى المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً، أو محكمة الموطن الحالي للطفل المعني، أو مكان ميلاده.

-صدور أمر بإلغاء القسمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

بعد صدور الأمر بالإلغاء، تلتف القسمة رقم 1، ويعتبر الأمر بالإلغاء نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طرق الطعن.

-إلغاء القسمة رقم 1 بقوة القانون: يتم إلغاء من صحيفة السوابق القضائية، حسب المادة 109 من قانون حماية الطفل، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بقوة القانون، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وذلك بموجب حكم قضائي صادر عن قسم الأحداث، ويترتب عن ذلك، حسب المادة 628 من ق إ ج⁽¹⁾، سحب القسمة رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية للحدث الجانح، وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية، وذلك بسعي من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

الخاتمة:

يعتبر الطفل في مرحلة عمرية حساسة قد يرتكب أثناءها عدة جرائم، ومن أجل ذلك راعى المشرع خصوصية هذه المرحلة العمرية سواء في قانون حماية الطفل، أو في قانون الإجراءات الجزائية أو حتى في القوانين الجزائية الخاصة، وبحكم العلاقة التي تربط هذه القوانين يمكن ضمان حماية إجرائية فعالة للحدث الجانح، إلا أن هذه الحماية تتطلب من جهة أخرى تكثيف الجهود على الصعيد الوطني انطلاقاً من الأسرة مروراً بالفئات والهيئات الاجتماعية والقضائية المعنية بالطفولة وغيرها.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين، نذكر ما يلي:

-العبارة في تحديد سن الحدث الجانح بيوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المحاكمة، والذي قد يصادف بلوغه سن الرشد الجزائي، وبالتالي خضوعه للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وليس للأحكام العامة المطبقة على المتهمين البالغين.

-اعتبر المشرع صغر السن المحدد بما دون عشر سنوات مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وبالتالي لا يجوز متابعته جزائياً وتوقيع العقوبة عليه مهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة، إلا أنه يعتبر من جهة أخرى طفل في خطر، وبالتالي جواز إخضاعه للتدابير المقررة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

¹ - القانون رقم 06-18 المؤرخ في 25 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد

- عدم خضوع الحدث الجانح للإجراءات المطبقة على البالغين كإجراءات المثلث الفوري، الأمر الجزائي، والإكراه البدني.
- إلغاء القسائم رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالحدث الجانح
- تهدف أحكام القانون رقم 15-12 إلى حماية الطفل بصفة عامة والجانح بصفة خاصة، من خلال التأكيد على الطابع الحمائي والتهديبي أكثر من الطابع العقابي والردعي.
- العمل على الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى، من خلال تظافر جهود الجهات القضائية من أجل تحقيق محاكمة عادلة للأحداث الجانحين تتماشى وخصوصية هذه الفئة، وهو ما يتطلب إنشاء هيئات قضائية متخصصة بقضايا الأطفال مستقلة عن القضاء العادي المختص بمتابعة المتهمين البالغين.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 640.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 145.

2-المجلات:

- برة عماد الدين -علي موسى، خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد3، السنة الثانية عشر، جويلية 2022، ص 303-312.
- حاج دولة دليلة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022. ص 1304-1322.
- حازم محمد حسن أبو رمان، الحدث في مواجهة سلطة النيابة العامة، بحث كمتطلب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص 2-40.
- عثمانى عبد الرحمن-دنون محمد بلينة، الاكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 06-18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 80-102.

3-القوانين:

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015، يتضمن حماية الطفل، ج ر عدد 39.
- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 ماي 2023، يتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية عدد 32.